خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري

Specificities of insurance contract formation in Algerian legislation

صابر بن صالحية *
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
bensalhiasaber@gmail.com

أحمد حسين
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الإيداع : 2022/11/04	تاريخ المراجعة:2023/01/24	تاريخ القبول:2023/01/24

ملخص:

يعتبر عقد التأمين عقدا ذو طبيعة خاصة يتمتع بمجموعة من الخصائص أهمها الرضائية و التبادلية الملزمة لجانبين و هو عقد احتمالي و عقد معاوضة و هو من العقود المستمرة و كذلك يعتبر عقد إذعان و ينفذ بحسن نية و لهذا يتطلب بناء قانونيا متميزا في مختلف أركانه ممّا أكسبه بعض الخصوصيات سواء على مستوى التراضي أو على مستوى المحل أو السبب و هذا ما حاولنا توضيحه في هذه الورقة .

الكلمات المفتاحية : عقد التأمين ; خصوصيات ; التراضي ; محل العقد ; سبب العقد .

Abstract:

An insurance contract is a contract of a special nature that has a set of characteristics, the most important of which is consensual and synallagmatic contract, which is binding on two sides . It is a probabilistic and a netting contract, and it is one of the continuous contracts, and it is also considered as a contract of submission , executed in good faith.

And for this, it requires a special legal construction in its various elements , which gave it some peculiarities, whether at the level of consent, object or cause, and this is what we have tried to clarify in this paper.

Keywords : ; insurance contract ; Specifics ; Consensual ; object of contract ; cause of contract .

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن العقد بصفة عامة يقوم على توافق أو تطابق إرادتين على انتاج اثر قانوني ما، فهو اتفاق ينشئ التزام بين شخص أو عدة اشخاص مقابل شخص أخر أو عدة اشخاص أخرين، غير أن عقد التأمين لا يكفي لبنائه وجود علاقة بين طرفين بل يحتاج إلى تنظيم وأسس فنية وقانونية باعتباره عقدا ذو طبيعة خاصة.

إن خصوصية عقد التأمين تبرز في أطراف العلاقة التعاقدية خاصة المؤمن الذي يخضع إلى شروط محددة، وكذلك محل العقد الدي يقوم على خطر معين، والسبب الدي يقوم على المصلحة التأمينية، فينظر إلى الرضا بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل والسبب في عقد التأمين يخضعان لشروط خاصة مستمدة من طبيعة العقد باعتباره من العقود الاحتمالية، وقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع شروط خاصة تخلق توازن عقدي بين طرفيه حماية للطرف الضعيف وهو المؤمن له. فكيف عالج المشرع الجزائري هذه الخصوصيات عند تنظيمه لعقد التأمين ؟

و للإجابة على ذلك سوف نتناول الموضوع في محورين رئيسيين هما : حيث نتناول في الأول التراضي في عقد التأمين، بينما نتناول في الثاني السبب والمحل في عقد التأمين . و ذلك وفق منهج وصفي تحليلي كما يتطلبه الموضوع :

1- التراضي في عقد التأمين:

ينعقد العقد بمجرد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا، وهو أساس العقد وقوامه، فلا وجود له إذا لم تتوفر الرضا به، ولكي ينشأ العقد صحيح لابد أن يكون الرضا سليما من العيوب، وأن تتوفر الأهلية القانونية لجانبيه([1]).

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين توافق أو تطابق الإرادتين، غير أنه قد جرى العمل على ظهور الرضا في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة.

1.1. أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما قد تنصرف أثار العقد إلى الغير، سواء كان معلوم لهما وقت التعاقد أو غير معلوم أو كان شخص احتماليا قد يوجد وقد لا يوجد في المستقبل، ويكون المؤمن له هو الملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

1.1.1. المؤمن:

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة، من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر([2]).

---

[1]) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007 المرجع السابق، ص 76.

[1])مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2003، ص 76.

وما دام أن عمليات التأمين تتطلب تقنيات وفنيات خاصة، فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول مهنة التأمين، لذلك لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا.

وعليه لا يجوز القيام بأعمال التأمين بأنواعه المختلفة إلا من قبل شركة مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي حالات جمعية تأمين تبادلية تعاونية وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح.

وهذا ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات المعدل و المتمم([1])، حيث أن شركات التأمين تتخذ ثلاث أنواع من الشركات بقولها: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية".

وفي حالات يتم التأمين بواسطة وسيط يعمل بين المؤمن والمؤمن له لإبرام عقد التأمين، حيث حددت المادة 252 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم وسطاء التأمين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

أ- الوكيل العام للتأمين :

الوكيل العام للتأمين هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وبيع وثائق التأمين لصالحها أو لحسابها، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة([2])، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السلمية للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركة([3]).

وقد عرفته المادة 253 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل شركته فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة التأمين حيث يتم ذلك بموجب عقد تعيين اعتماده لهذه الصفة.

ووفقا للمادة 253 الفقرة الأخيرة، فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل لحساب موكله أو موكليه.

ب- سمسار التأمين :

[2]) الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات ج،ر، عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج، ر، عدد 15، لسنة 2006.

[2]) أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الاسلامية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، سنة 2007، ص 96.

[3]) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2014، ص 61.

الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام عقد التأمين حيث أن وظيفته البحث عن المؤمنين لهم الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين([1])، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن.

غير أن السمسار يتولى مهمته بتنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض([2]).

ووفقا لنص المادة 253 من القانون 07/95 فإن سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا وبهذه الصفة يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر، كما أكدت المادة 260 من نفس القانون أنه لا يستطيع ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على للاعتماد، أما المادة 261 من نفس القانون أوجبت على سمسار التأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

وبالرجوع إلى المادة 258 من قانون التأمينات نجد أن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين المؤمن والمؤمن لهم بغرض اكتتاب عقد التأمين، وهو يعد وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا اتجاهه طبقا لأحكام الوكالة.

2.1.1. المؤمن له :

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين هو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة المستفيد([3]).

إلا أن المؤمن له يجمع عادة بين ثلاث صفات خاصة في التأمين على الأضرار في شخص واحد كما أن يؤمن على سيارته من السرقة، فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب التأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقه، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته، إضافة إلى ذلك فإن الصفات الثلاث قد تتوزع فيكون طالب التأمين شخصا والمؤمن له شخصا ثانيا والمستفيد شخصا ثالثا، كما لو أمن شخصا على حياة غيره لمصلحة شخصا ثالثا، فتأمين شخص على حياة أبيه لمصلحة أبناء ذلك الشخص، فيكون هذا الشخص مكتتب التأمين لأنه تعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط ويكون الأب هو المؤمن له لأن حياته هي المؤمن عليها من الوفاة ويكون الأبناء مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذ توفي الأب.

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحد والمؤمن عليه شخص آخر كتأمين شخص على حياة مدينه لمصلحته هو ضامنا لاستيفاء دينه، فطالب التأمين والمستفيد شخص واحد هو الدائن، والمدين هو المؤمن له، وقد يكون

[1]) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1991 المرجع السابق، ص 82.

[2]) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 34.

[3]) حسين جاسم الكويدلاوي ، التأمين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 2015 ، ص218

المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وطالب التأمين شخصا آخر، كتأمين شخص من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته، فيكون صاحب السيارة طالب التأمين ويكون السائق هو المستفيد والمؤمن له([1]).

وفي الأخير لابد التأكيد على أنه يجب أن يكون المؤمن له أهل للقيام بإبرام عقد التأمين، فلابد أن تتوفر فيه أهلية الإرادة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، بشرط أن يكون مأذون له في أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوبه([2]).

أما بالنسبة للمؤمن لا تثار من الناحية العملية مسألة درجة الأهلية لأن المؤمن قد يكون شركة تأمين تجارية أو تبادلية.

كما تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة التي تشوب الرضا فتؤثر على صحته، وهي وفقا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، حيث تشرط لكي يكون الرضا صحيحا منتجا لأثره القانوني أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضا من الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال، وهي عيوب تؤدي إلى إبطال العقد.

كما يكون للمؤمن في حالة الغلط والتدليس فضلا عن الحق في بإبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص من مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي يتم تحديدها وفقا للبيانات التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقضي به القواعد العامة([3]).

2.1. مراحل التراضي في عقد التأمين :

الأصل أن عقد التأمين، عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول إلا أن الواقع العملي يتطلب أن يمر عقد التأمين بمراحل عملية قبل انعقاده، حيث يقوم المؤمن له بتقديم طلب يسمى "طلب التأمين"، وقد يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا إلى حين اتمام الاتفاق النهائي على أن يحصل المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق النهائي على عقد التأمين بتوقيع وثيقة التأمين الأصلية.

1.2.1. تقديم طلب التأمين :

عندما يشرع المؤمن له في تأمين خطر معين، يتعين تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من الوسيط الذي يسعى إلى طلب التأمين، يحث المؤمن له على إبرام العقد ويبين له مزايا ونوع التأمين الذي يناسبه.

فطلب التأمين إذن عبارة عن وثيقة مطبوعة، معدة مسبقا وتتضمن الشروط العامة المألوفة باعتبارها المدخل للتفاوض بين الأطراف، فيقوم المؤمن له بملئها، بمعلومات عنه وعن نوع الخطر ومدة الضمان والمبالغ التي تغطي تلك المخاطر وغيرها من البيانات بكل دقة([4]).

---

[1])عبد القادر العطير التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبقة الحادية عشرة، عمان، سنة 2015 ، ص114.

[2]) معراج جديد ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 60.

[3]) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 66.

[4]) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 66.

وتكمن أهمية طلب التأمين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤمن له من مقدار القسط ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر([1])، وعليه ليس لهذا الطلب أي قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد تمام العقد وفقا لما تضمنته المادة 8 من قانون التأمينات إذ نصت في فقرته الأولى على أنه: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

2.2.1. مذكرة تغطية التأمين المؤقتة :

قد يتفق الأطراف الذين يمكن أن يبرم بينهم تأمين، على إبرام اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة بين تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن الصادر في هذا الشأن، ويسمى هذا الاتفاق بمذكرة التغطية المؤقتة([2])، فمن الممكن جدا في المدة التي يستغرقها أطراف عقد التأمين لإبرام وثيقة التأمين، وقوع مخاطر، وعليه يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر.

كما أن هذه الوثيقة تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته، حيث يحتاج المؤمن إلى الوقت الكافي للبث في هذه المسألة فليزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية لتأمين المخاطر([3]).

وقد نصت عليها المادة 8 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى: **"... ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن"** وعليه فإن المشرع الجزائري لم يضع لها شكلا معينا، إذ يكفي أن تكون موقع عليها من طرف المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد.

3.2.1. وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي تلك الوثيقة التي تفرغ فيها إرادة الطرفين وتشمل الوثيقة عادة على شروط مطبوعة يعدها المؤمن سلفا، والأصل أن القانون لا يتطلب طريقة خاصة تكتب بها وثيقة التأمين ولا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية، شريطة أن تكون محررة بحروف واضحة([4])، وعليه أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

كما أكدت المادة 07 من قانون التأمينات 07/95 على أن يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة ويجب أن يحتوي على توقيع الطرفين، إضافة إلى ذلك البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته

[1]) مريم عمارة، المرجع السابق، ص67.
[2])أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 92.
[3]) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 69.

- مبلغ الضمان
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

وما يجب أن نشير إليه أن هذه البيانات ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وبالتالي يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين أو وثيقة التأمين، كما يمكن أن تحرر وثيقة التأمين بأي لغة مادام المشرع الجزائري لم يشترط اللغة العربية، خلافا للمشرع السوري في المادة 20 من قانون التأمينات السوري، حيث تشترط الكتابة باللغة العربية وسمح الكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي([1]).

أما بالنسبة للقيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، فهي وسيلة للإثبات فقط ولا تدخل في تكوين العقد فهي ليست ركنا لانعقاده، غير أنه لا يمكن اثبات عقد التأمين إلا بالكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى لإثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو أي سند مكتوب وقعه المؤمن([2]).

4.2.1. ملحق التأمين:

يجوز للمؤمن والمؤمن له تعديل وثيقة التأمين الأصلية أو الإضافة إليها، بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف، فهو اتفاق اضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلية ويتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا للظروف المستجدة([3]).

وهذا الاتفاق الاضافي قد يكون بإضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأساسية، وقد يكون القصد من الاتفاق التعديل في الأخطار المضمونة أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلية[4]، وقد جرى العمل في هذه الحالات أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي، للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي وقد نصت عليه المادة 09 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم التي نصت بأنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

2- المحل والسبب في عقد التأمين :

إن المحل في عقد التأمين ينطوي على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود لذلك نتناول المسائل الخاصة التي يثيرها محل عقد التأمين باعتباره عقدا احتماليا في (الفرع الأول) بينما نتناول المسائل الخاصة بالسبب باعتباره يقوم على مصلحة مشروعه في (الفرع الثاني).

1.2. المحل:

[1]) حسين جاسم الكويدلاوي، المرجع السابق، ص 236.

[2])قرار المحكمة العليا ،رقم435366 المؤرخ في2008/10/22،بين الشركة الجزائرية للتأمينات ضد ذوي الحقوق ،ح.ع ،مجلة المحكمة العليا ،العدد02 سنة 2008 ،ص197.

[3])مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص40.

[4])حسين جاسم الكويدلاوي، المرجع السابق، ص 236.

إن المحل في عقد التأمين ينطوي على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود، فالمحل في عقد التأمين يتمثل في قيام مصلحة مشروعة لدى المؤمن له في نقل الآثار الناشئة عن تحقق خطر ما، محتمل الحدوث في المستقبل إلى المؤمن، مقابل أداء معين دفعة واحدة أو بالتقسيط، ومن هنا يعتبر الخطر هو الركن الأساسي للتأمين([1]).

وعليه فإن المحل في العقود الاحتمالية هو الخطر أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد.

1.1.2. تعريف الخطر:

لقد تعددت التعريفات لمعنى الخطر في مجال التأمين فقد عرفه لانيول وربير بأنه: "وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن، بما التزم به"([2]).

كما عرفه بيكار وبيسون بأنه: "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما خاصة إرادة المؤمن له"([3]).

كما عرف على أنه: "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة نتيجة موقف معين"([4])، كما عرف أيضا على أنه حالة عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية الاقتصادية والمالية([5]).

ويلاحظ أن المعنى الذي يحمله الخطر في عقد التأمين أوسع من المعنى الذي يحمله الخطر في مدلوله العام، ذلك أن الخطر في عقد التأمين عبارة عن حادث محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له، وهذه الحوادث قد تكون سعيدة كميلاد طفل أو زواج إنسان، وقد لا تكون كذلك كالحريق أو السرقة أو الوفاة([6]).

والخطر حادث محتمل الوقوع مستقبلا وحتى ولو كان وقوعه مؤكدا إلا أن وقت حدوثه غير معروف، كما هو الحال التأمين على الحياة.

2.1.2. الشروط الواجب تو افرها في الخطر:

من خلال تعريفنا لعقد التأمين نستخلص جملة من الشروط يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه وهذا لسلامة العملية التأمينية ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين وهي:

أ- يجب أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع أي احتماليا:

يعني أن الخطر هو حادث وقوعه غير محتم، فقد يقع وقد لا يقع، أي لا يكون مؤكد الوقوع ولا مستبعد الوقوع، وفي حالات يكون وقوعه محققا ولكن في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال، ومثاله التأمين على الحياة لحالة الموت الذي يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق.

---

[1]) بن ذخان رتيبة ، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الإخوة منتوري01، قسنطينة، سنة 2016-2017 ،ص123.

[2]) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 143.

[3]) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 78.

[4]) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 07.

[5]) بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص 15.

[6])أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 115.

وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع، أصبح المحل كذلك وبطل العقد، فإن أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قد انهدم، قبل إبرام العقد كان عقد التأمين باطلا لانعدام المحل، وعليه أن هلاك الشيء المؤمن قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعدم محل التأمين، ويترتب على بطلان العقد أن ترد شركة التأمين للمؤمن له، ما قبضته من أقساط، وتبرأ ذمته المؤمن له من الأقساط الباقية، أما إذا كان المؤمن له سيئ النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وفي هذا نصت المادة 43 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند الاكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

ويكون المؤمن له حسن النية حسب نص المادة أعلاه، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية وفي الحالتين تكون مانعة من التأمين، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر يحكم قوانين الطبيعة أما الاستحالة النسبية، أين يمكن تحقق الخطر في حالة معينة واستحالة تحققه في حالة أخرى كما أن يؤمن شخص على أشياء يملكها من السرقة، ثم تحترق تلك الأشياء، فيصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا لانعدام وجود المحل ويخضع هذا البطلان لأحكام المادة 42 من قانون التأمينات.

ب- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، لأن العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال وعدم التأكد، فإذا انتفى هذا العنصر انتفى الخطر، ويصبح وقوع الخطر إراديا، وبذلك يتحول التأمين إلى نوع من الكسب غير المشروع ومثال ذلك: أن شخص أمن سيارته من خطر الحريق وتعمد بذلك إحراقها، في هذه الحالة لا يستحق مبلغ التعويض لأن تحقق الخطر لم يكن مستقل عن إرادته([1]).

لكن هناك جملة من الأخطار يمكن التأمين عليها بالرغم من أن تحققها يخضع لإرادة المؤمن له، كما هو الحال في التأمين على المسؤولية المدنية لأصحاب المهن كالأطباء والموثقين والمهندسين والمرقين العقاريين وغيرهم، لأن هذا النوع من التأمين لا يحصل المؤمن له على شيئا من التعويض، حيث يدفع بكامله للشخص الذي لحقه الضرر، نتيجة الخطر المرتكب.

كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يتعمد إحداث الخطر بنفسه عن طريق الانتحار، فلا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر بمحض إرادته وفقا لنص المادة 72 من قانون التأمينات 07/95 ومن جانب آخر نصت المادة 73 من نفس القانون على أن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين إذ كان موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له.

كما يجوز التأمين من الخطأ العمدي المستند إلى مبررات قوية، ويتحقق ذلك إذ كان الخطأ قد ارتكب أداء الواجب ويعد غير مشروع، كذلك لا يجوز التأمين من مظاهر المسؤولية الجزائية باعتبارها تمس النظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجزائية.

[1]) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 80.

ومن التطبيقات على عدم مشروعية الخطر المؤمن منه، تأمين البضائع المهربة والممنوعة التي لا يسمح دخولها إلى الوطن أو المخدرات أو غير ذلك، كذلك من التطبيقات العملية على عدم جواز التأمين لمخالفته لحسن الآداب، ما يتعلق بتأمين منازل الدعارة والقمار([1]).

ج - أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة:

حتى يكون الخطر قابل للتأمين لابد أن يكون مشروعا، وعليه عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع لمخالفته النظام العام والآداب العامة([2]).

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه عن خطأه العمدي وهذا حتما مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون التأمينات بقولها: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي... عن خطأ غير معتمد من المؤمن له ...".

2.1.2. أنواع الخطر:

يختلف الخطر، باختلاف المجال أو الميدان التي ينشأ فيه ويمكن تقسيمه إلى:

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

الخطر الثابت هو الخطر الذي تكون احتمالات تحققه واحدة طيلة مدة العقد، لا تتغير في وقت عن وقت آخر بصفة عامة خلال مدة سريان العقد([3]).

فالتأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت، لأن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، غير ليس هناك ثابت مطلقا لا تتغير احتمالات توقعه، فالأمر يبقى نسبي فالحريق مثلا: تتضاعف نسبة احتمال تحققه في الصيف وكذلك حوادث السيارات قد تزداد فرصة تحقق هذه الحوادث في الشتاء أما الخطر يكون متغيرا، إذ كانت احتمالات تحققه في مدة العقد متغيرة تغيرا تصاعديا أو تنازليا، فقد تتزايد فرصة تحقق الخطر كلما مر الزمن ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة وعلى العكس من ذلك قد تتناقص فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقصا، كما هو الحال في التأمين على البقاء([4]).

ب- الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين يكون بتعيين المحل الذي يقع عليه الخطر وقت العقد، سواء كان هذا المحل شيئا أم شخصا أي سواء كان الأمر متعلق بتأمين أضرار أو تأمين أشخاص، ومثاله التأمين على سيارة من السرقة أو التأمين على حياة شخص معين، أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد ومثاله أن يؤمن شخص على كل الحوادث التي يمكن أن يسببها بسيارته([5]).

ج- الأخطار القابلة للتأمين والخطر غير القابل للتأمين:

---

[1]) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 149.

[2]) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 135.

[3]) عبد القادر العطير، نفس المرجع، ص 155.

[4]) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2018، المرجع السابق، ص 35.

[5]) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 157.

إن كل شيء يهدد الإنسان في حياته أو في ذمته المالية يكون محلا للتأمين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وبالموازاة مع ذلك هناك مخاطر غير قابلة للتأمين، وهذا بحكم درجة جسامة الخطر أو بحكم أن هذه الأضرار تتكفل بها جهات أخرى غير شركات التأمين أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع([1]).

وعليه يستبعد من نطاق التأمين بعض الأخطار بنص القانون وهذه الاخطار يكون مصدرها الحرب الاجنبية إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها، وهو ما أقرته المادة 39 من قانون التأمينات 07/95 حيث نصت على أنه: **"لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك"** ويقع عبء الاثبات على المؤمن بأن الضرر ناجم عن حرب أجنبية.

كما استبعد المشرع الجزائري من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن بخطئه العمدي أو بغشه وفقا لنص المادة 12 من قانون التأمينات كما تكون غير قابلة للتأمين الأشياء المحضورة لمخالفتها النظام العام، إلا لسبب إنساني أو لمصلحة عامة، كما إذا عرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل انقاذ الغير، أو يعرض أمواله للهلاك في سبيل حماية الأموال العامة، ومن جهة أخرى قد يتعمد المؤمن له إحداث فعل يزيد من نطاق المخاطر بالنسبة للمؤمن، ولكن في الوقت ذاته يحقق مصلحة هذا الأخير، كما إذا حاول حصر نطاق الحريق بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها حتى لا يمتد الحريق إلى باقي المنقولات المؤمن عليها([2])، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 46 من قانون التأمينات إذ تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار المادية والمباشرة جراء الاسعاف وتدابير الانقاذ.

2.2 . السبب في عقد التأمين:

يعتبر السبب ركن في العقد، ويقصد به الغرض أو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله أن يتحمل بالالتزام ويسمى في هذا المجال السبب القصدي([3])، وإذا كان السبب مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة يقع العقد باطلا وفقا لنص المادة 97 من القانون المدني([4])، والسبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، فالمصلحة هي التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين أي أنها الباعث والدافع إلى التعاقد، فلولاها لما أقدم على التأمين، وعليه يجب أن يكون المؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء أو الشخص المؤمن عليه، بأن يكون هذا الشيء يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية، أو أن يكون الشخص المؤمن على حياته يمثل له مصلحة أدبية أو معنوية([5]).

وعليه تنص المادة 621 من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"

1.2.2. المصلحة في التأمين على الأضرار:

[1]) مريم عمارة، مرجع سابق، ص 84.

[2]) بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص 178.

[3]) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 216.

[4]) الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 ديسمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ، العدد78، لسنة 1975 المعدل و المتمم .

[5]) مجدي فتحي، محاضرات في مقياس التأمين، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2011، 2012، ص 27.

إن المصلحة في التأمين على الأضرار، هي المصلحة الاقتصادية المشروعة، فالمصلحة تحدد على ضوء القيمة المالية للشيء محل التأمين وهي القيمة المالية المعرضة للضياع، إذا وقع الخطر المؤمن منه ومن أجل هذا حرص المؤمن له من نتائج المخاطر التي قد تضر بالقيمة المالية للشيء بإبرام عقد التأمين.

فأي شخص يملك منزل، سيارة، له مصلحة تأمينية في تأمين هذه الممتلكات، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق تكون له مصلحة اقتصادية في القيمة المالية للمنزل، وتكون للمؤمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق ضررا أو خسارة بالقيمة المالية محل التأمين.

ونجد المشرع الجزائري في نص المادة 621 من القانون المدني أشار إلى المصلحة الاقتصادية، وعليه فإن المصلحة التأمينية تخص التأمين على الأضرار دون سواه لآن المصلحة الاقتصادية في المصلحة ذات قيمة مالية فهي تقدر بالمال، لذلك فهي لا تخص التأمين على الأشخاص لأن تلك لا تقدر فيها المصلحة بالمال، غير أن ذلك لا يمنع أن تكون المصلحة في التأمين معنوية، ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة في أن تحول دون تسبب المؤمن له في وقوع الخطر ، ضف إلى ذلك اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في التأمين على الأضرار لأن حياة الإنسان أهم من أي مال([1]).

ويشترط وجود المصلحة هنا لتكوين العقد وتبقى خلال تنفيذه وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، ذلك أن تخلف المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لمخالفة النظام العام، أما إذا تخلفت أثناء سريان العقد، فإن العقد يفسخ من وقت تخلفها بأثر فوري.

وتختلف المصلحة في عقد التأمين من حيث التأمين عن الأضرار عنها في التأمين عن الأشخاص.

2.2.2. المصلحة في التأمين على الأشخاص:

المقصود بالمصلحة في مجال التأمين على الأشخاص هي الفائدة التي تعود على المؤمن له من استمرار المؤمن على حياته([2])، أو الخسارة التي يصاب بها من جراء وقوع حادث للمؤمن عليه فقد تكون للمتعاقد مصلحة اقتصادية ويمكن أن تكون معنوية ويمكن أن تجتمع الصفتان كما هو الحال في مصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، وكذلك الشأن بالنسبة لمصلحة الأبناء باعتبار أن الأب هو الذي ينفق عليهم من عمله، وكذلك مصلحة الدائن في حياة مدينة إذا كان يعتمد في استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين، فالمصلحة توجدها توقعات معقولة لكسب مادي من استمرار حياة الشخص الذي تم التأمين على حياته، أو توقعات خسارة من جراء موته([3])، والمصلحة الأدبية نجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد، كذلك يبرز الطابع الأدبي للمصلحة التأمينية في امتناع المؤمن له من القيام بأي سلوك إجرامي هدفه التخلص من المؤمن عليه بهدف الحصول على مبلغ للتأمين، غير أنه لابد أن تتوفر المصلحة المادية لقيام عقد التأمين.

[1]) سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد01، مارس 2016 ،ص10.

[2]) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، 187.

[3]) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 84.

وعلى العموم إذا توافرت المصلحة في التأمين، عند انعقاد العقد فإن العقد ينعقد صحيحا وإذا تخلفت وقع العقد باطلا لمخافته النظام العام، أما إذا تخلفت المصلحة أثناء سريان العقد، فإن التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل بانتهاء المصلحة، فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها لصالحها ثم انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تنتهي فيه المصلحة([1]).

فالمصلحة الاقتصادية المشروعة هي القيمة المالية التي دفعت بالمؤمن له إلى التعاقد ،ورغم أن صياغة المادة 621 من القانون المدني وقراءتنا الأولى توحي بأن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن قصد المشرع الجزائري لم يتجه إلى ذلك لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر، وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون التأمينات 07/95 بقوله: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

ومن ذلك يتضح أن جوهر المصلحة هو شيء مادي معرض للخطر وأن المؤمن له يرتبط بهذا الشئ بعلاقة قانونية معترف بها، يترتب عليها فائدة له من بقاء الشيء وحفظه أو ضرر يلحق به من جراء ما يصيب الشيء من خسارة أو تلف([2]).

وعليه وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين سواء ، كان التأمين على الأضرار أو أشخاص وهو أمر يقتضيه النظام العام وبانعدامها يتحول التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة([3]).

خاتمة :

لقد خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1- إن التأمين ليس علاقة بين المؤمن والمؤمن له كونه عقدا فحسب، بل هو أيضا عملية فنية يخضع إلى عمليات معقدة للتقليل من الخسائر ومن هنا تبرز خصوصية تكوين عقد التأمين

2- إقرار المشرع الجزائري جملة من الأحكام لبناء هذا العقد حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية

3- عدم كفاية الاحكام التي أقرّها المشرع في تحقيق التوازن العقدي في عقد التأمين

و من خلال هذه النتائج نقترح ما يلي :

1- صياغة المادة 621 من القانون المدني صياغة صحيحة فقراءتنا الأولى توحي بأن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن قصد المشرع الجزائري لم يتجه إلى ذلك لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر، وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون التأمينات 07/95 بقوله: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

2- تعديل أحكام قانون التأمين، من أجل حماية أكثر للمؤمن له، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للمؤمن.

---

[1]) سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 11.

[2]) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 182.

[3]) مجدي فتحي، محاضرات في مقياس التأمين، المرجع السابق، ص 27.

3- كتابة وثيقة التأمين باللغة العربية، حتى يتمكن المؤمن له قراءتها بكل سهولة، حيث وجب الحال إدراج نص قانوني، يلزم من خلاله المؤمن الكتابة باللغة العربية والسماح بالكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي.

قائمة المراجع:

أولا -الكتب:

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008

2- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1991

3- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الاسلامية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، سنة 2007

4- بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار النشر والتوزيع ، الأردن ، 2006

5- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2018،

6- حسين جاسم الكويدلاوي ، التأمين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 2015

7- عبد القادر العطير التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبقة الحادية عشرة، عمان، سنة 2015

8- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007

9- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2003،

10- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2014

11- مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005

12- معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

ثانيا - الرسائل الجامعية :

- بن ذخان رتيبة ، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الإخوة منتوري01، قسنطينة، سنة 2016-2017

ثالثا -المجلات:

- سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد01، مارس 2016

رابعا - الدروس و المحاضرات :

- مجدي فتحي، محاضرات في مقياس التأمين ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2011/ 2012 ، ص 27.

-خامسا- النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ، العدد 78 ، لسنة 1975 المعدل و المتمم

2- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات ج،ر، عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج، ر، عدد 15 ، لسنة 2006.